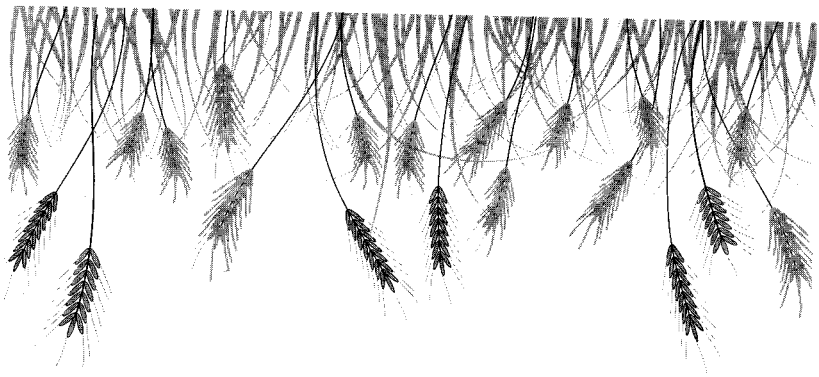

الفصل الأول

حكم الوصية

وفيه مباحث:

المبحث الأول: حكمها من حيث العموم، وبيان أقسامها.

المبحث الثاني: حكم الوصية للوالدين والأقربين غير الوارثين.

المبحث الثالث: حكم الوصية إذا لم يوص بها الميت.

المبحث الرابع: حكم قبول الوصية.

المبحث الخامس: القدر المستحب أن يوصى به.

المبحث الأول
حكمها من حيث العموم، وبيان أقسامها

الوصية تعتريها الأحكام الخمسة: الوجوب، والندب، والتحريم، والكراهة، والإباحة، والفقهاء يختلفون في تعيين ما هو مكروه، وما هو واجب، ومندوب أو حرام أو مباح؛ بسبب اختلافهم في حكم الموصى به قبل الوصية به تارة، وبسبب ما يترتب على الوصية من مفاسد، ومصالح تارة أخرى، أخذاً من قاعدة: الوسائل لها حكم المقاصد، فإن الوصية بالشيء أمر بفعله، ووسيلة لاقترافه.

فإذا كان الموصى به حراماً كانت الوصية به حراماً، وإذا كان واجباً فالوصية به واجبة، وهكذا الوصية بالمندوب والمكروه، والمباح، تعطى حكم الموصى به بصفة عامة، فالوصية باعتبار حكمها التكليفي العام تنقسم إلى خمسة أقسام:

القسم الأول: الوصية الواجبة: وهي كل وصية يترتب على تركها ضياع حق، وتحتها ثلاث حالات:

الأولى: إذا كان على الإنسان دين من ديون الآدميين أو عنده حق من حقوقه من ودائع، وعوار، ومغصوبات، ومسروقات، وقرض، ونحو ذلك، وقد اتفق الفقهاء على وجوب الوصية في هذه الحال[1]، إلا أنهم اشترطوا لوجوبها شروطاً:

---

(١) سبل السلام ٤/٤١٨.

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٣٣٠، الذخيرة ٧/ ٩، مغني المحتاج ٣/ ٣٩، الشرح الكبير مع

الشرط الأول: أن لا تكون لصاحب الحق بينة بحقوقه؛ لأنه في هذه الحالة يترتب على ترك الوصية ضياع الحق على صاحبه، بخلاف ما لو كان الحق ثابتاً ببينة، فإنه لا يجب الإيصاء به للأمن من ضياعه على صاحبه.

قال أبو ثور: «ليست الوصية واجبة إلا على رجل عليه دين أو عنده مال لقوم، فواجب عليه أن يكتب وصيته ويخبر بما عليه، فأما من لا دين عليه ولا وديعة عنده فليست بواجبة عليه إلا أن يشاء»(١).

قال ابن المنذر: «وهذا حسن؛ لأن الله فرض أداء الأمانات إلى أهلها، ومن لا حق عليه ولا أمانة قبله فليس واجب عليه أن يوصي»(٢).

وقيل: بوجوب الوصية، ولو كان الحق ثابتاً ببينة.

قال القرافي: «وإن كان عنده وديعة، أو قرض تقدم الإشهاد فيه اختلف في الإشهاد واستحبابه، بناء على أن الأمر للوجوب أم لا»(٣).

والأقرب: عدم الوجوب؛ لأن الوصية ليست واجبة لذاتها، وإنما هي وسيلة لإيصال الحقوق لأصحابها، فإذا أمكن ذلك بدونها فلا فائدة في إيجابها بعينها، للاستغناء عنها بالبينة الشرعية.

وجاء في مغني المحتاج: «إذا لم يعلم بذلك من يثبت بقوله بخلاف ما إذا كان به من يثبت بقوله: فلا تجب الوصية به. قال الأذرعي: إذا لم يخش منهم كتمانه كالورثة والموصى لهم. اهـ.

وهو حسن، وينبغي كما قال الإسنوي أنه يكتفى بالشاهد الواحد»(٤).

الإنصاف ١٧/ ١٩٣.

(١) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٢٥٩و٢٦٠.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٢٦٠.

(٣) الذخيرة ٧/ ٩.

(٤) بدائع الصنائع ٧/ ٣٣٠، الذخيرة ٧/ ٩، مغني المحتاج ٣/ ٣٩، الشرح الكبير مع

الشرط الثاني: أن يكون المدين عاجزاً عن تنجيز ما عليه من ديون، وما عنده من حقوق، فإن كان قادراً على ذلك في حياته وجب عليه تعجيل ذلك، وإيصاله الحقوق لأصحابها حالا، ولا تكفيه الوصية بذلك، وهو قول بعض المالكية[١].

(٢٠) لما رواه النسائي من طريق وبر بن أبي دليلة الطائفي، عن محمد بن ميمون بن مسيكة ـ وأثنى عليه خيراً ـ، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: «**ليّ[٢] الواجدِ[٣] يحل عِرضَهُ وعُقُوبته**»[٤][٥].

الإنصاف ١٧/ ١٩٣.

(١) الذخيرة ٧/ ٩.

(٢) ليّ «اللي بالفتح»: المطل.
ينظر: فتح الباري (٥/ ٧٦)، النهاية في غريب الحديث (٤/ ٢٨٠).

(٣) «الواجد»: الغني، أي: القادر على قضاء دينه. النهاية في غريب الحديث (٥/ ١٥٥).

(٤) يحل عقوبته وعرضه «قال ابن المبارك»: «يحل عرضه: يغلظ له، وعقوبته: يحبس له» سنن أبي داود (١٤/ ٣١ ـ ٣٢)، ح (٣٦٢٨).

(٥) سنن النسائي (٧/ ٣١٦).
وأخرجه في السنن الكبرى (٤/ ٥٩) ـ كتاب البيوع: باب مطل الغني (٦٢٨٩)، وابن حبان في صحيحه ـ كتاب الدعاوى: باب عقوبة المماطل ١١/ ٤٨٦ من طريق إسحاق ابن إبراهيم،
وابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٤٩١) ـ كتاب البيوع والأقضية: باب الأقضية في مطل الغني ودفعه (٢٢٣٩٥)، وعنه أخرجه ابن ماجه في سننه ٢/ ٨١١ ـ كتاب الصدقات: باب الحبس في الدين والملازمة (٢٤٢٧).
وأحمد في المسند (٤/ ٢٢٢)، (٣٨٨)،
ثلاثتهم (إسحاق، وابن أبي شيبة، وأحمد) عن وكيع.
وأخرجه أبو داود في سننه ـ كتاب الأقضية: باب في الحبس في الدين وغيره (٣٦٢٨) عن عبد الله بن محمد النفيلي.
والنسائي في السنن الكبرى (٧/ ٣١٦) عن محمد بن آدم.

قال ابن العربي فيمن قدر على قضائه دينه، وتركه ووصى به، ومات: «فإن ذمته لا تبرأ بالوصية إذا فرط الولي في تنفيذها»[١].

الشرط الثالث: أن يخاف المدين ومن عنده حقوق لغيره الموت على نفسه

= كلاهما (عبد الله، ومحمد) عن ابن المبارك.

وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (١/ ٢٨٢)، ح (٩٨٢، ٩٨٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٧/ ٣١٨) ح (٧٢٤٩)، ومن طريقه أخرجه المزي في تهذيب الكمال (٢٥/ ٥٦٣)، والحاكم في المستدرك (٤/ ١١٥) كتاب الأحكام (٧٠٦٥) من طريق أبي عاصم.

ثلاثتهم (وكيع، وابن المبارك، وأبو عاصم) عن وبر بن أبي دليلة به بمثله.

وعلقه البخاري في صحيحه (٤٤٩) كتاب في الاستقراض: باب لصاحب الحق مقالاً.

الحكم على الحديث:

الحديث صححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وحسنه الحافظ في الفتح (٥/ ٧٦)، وهو ضعيف للجهالة بحال محمد بن عبد الله بن ميمون بن مسيكة ـ مصغر ـ الطائفي، وقد ينسب لجده.

روى عن عمرو بن الشريد، ويعقوب بن عاصم، وغيرهما، وروى عنه: وبر بن أبي دليلة، والطائفيون.

قال علي بن المديني: مجهول، لم يرو عنه غير وبرة.

وليس كما قال، فقد ذكر أبو حاتم أنه روى عنه الطائفيون، وهذا يقتضي أنه روى عنه أكثر من واحد، والله أعلم.

وذكره ابن حبان في الثقات. وأثنى عليه خيراً.

فهو مجهول الحال، حيث روى عنه أكثر من واحد، ولم يذكر بجرح ولا تعديل سوى ذكر ابن حبان له في الثقات.

الجرح والتعديل (٧/ ٣٠٤)، ثقات ابن حبان (٧/ ٣٧٠)، تهذيب الكمال (٢٥/ ٥٦٣)، والكاشف (٢/ ١٩٠)، ميزان الاعتدال (٦/ ٢٠٦)، تهذيب التهذيب (٩/ ٢٨١)، تقريب التهذيب (٤٩٠).

وقال البخاري: «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته» قال سفيان: عرضه يقول: مطلتني. وعقوبته: الحبس.

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٢/ ١٨٠.

قبل تنفيذ ما عليه من حقوق وديون، فإن كان لا يخاف على نفسه الموت، فللعلماء في ذلك قولان:

القول الأول: وجوب الوصية.

وهو قول المالكية[١]، وظاهر إطلاق الحنابلة.

وحجته: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده**»[٢]، **فإنه شامل للصحيح، والمريض، ولمن يخشى على نفسه الموت؛ لعموم لفظ امرئ؛ لأنه نكرة في سياق النفي فتعم، ولأنه قد يفجؤه الموت، إلا أنها في المريض آكد.**

القول الثاني: عدم الوجوب.

وهو المعتمد عند الشافعية.

وحجته: عدم خوف الموت[٣].

والأقرب: القول الأول؛ لأنه قد يفجؤه الموت، إلا أنها في المريض آكد.

الشرط الرابع: أن يكون الحق له بال مما جرت العادة بالإشهاد عليه، وأما اليسير التافه فلا تجب فيه الوصية؛ إذ لا يكلف بذلك؛ لما في ذلك من الحرج والمشقة المرفوعين بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٤]، وبهذا يخص عموم «**له شيء يوصي فيه**».

قال الباجي: «وأما ما يكون من يسير الديون التي تتكرر وتؤدى في كل

---

(١) الذخيرة ٧/ ٩، حاشية بناني ٨/ ١٧٥.

(٢) تقدم تخريجه برقم (٢).

(٣) نهاية المحتاج ٦/ ٤٠.

(٤) من الآية ٧٨ من سورة الحج.

يوم وتزيد وتنقص وتتجدد، فإن ذلك يشق فيها؛ لأنه كان يقتضي أن يجدد وصيته في كل يوم ومع الساعات»[١].

الحال الثانية: إذا كانت عليه حقوق لله تعالى من زكاة، أو كفارة، أو نذر، أو هدي، أو فدية، أو نحو ذلك، فقد اختلف الفقهاء في وجوب الوصية بها على قولين:

القول الأول: وجوب الوصية.

وهو قول جمهور العلماء[٢]؛ لما تقدم من حديث ابن عمر ﷺ؛ إذ هو شامل لحق الله، وحق الآدميين.

(٢١) ولما رواه البخاري من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﷺ أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «**نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء**»[٣].

ولأنه إذا وجبت الوصية بحق العبد كان وجوبها بحق الله أولى.

ونص جمهور العلماء: أنه إذا كان قادراً على إخراجها، فيجب عليه التعجيل بها[٤]، ويؤيده حديث: «**لي الواجد يحل عرضه وعقوبته**»[٥] فإنه لا فرق بين المطل بحقوق الله، وحقوق العباد، على أن المطل بحقوق الله راجع إلى المطل بحقوق العباد في حقيقة الأمر؛ لأنهم المستحقون لحقوق

---

(١) المنتقى ٤/ ٧٦.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٧/ ٣٣٠، حاشية بناني ٨/ ١٧٥، الذخيرة ٧/ ٩.

(٣) صحيح البخاري ـ كتاب جزاء الصيد: باب الحج والنذور عن الميت (١٨٥٢).

(٤) انظر: حاشية بناني ٨/ ١٧٥، الذخيرة ٧/ ٩.

(٥) تقدم تخريجه برقم (٢٠).

الله، وإليهم تدفع، فتأخيرها عن وقت وجوبها مطل بحقوق الله، وحقوق العباد معاً، وللقاعدة الأصولية: أن الأوامر تجب على الفور.

القول الثاني: عدم الوجوب.

وبه قال بعض الحنفية[١].

قال في شرح الدرر «كذا في المجتبى، وفيه تأمل لما في البدائع الوصية بما عليه من الفرائض، والواجبات كالحج، والزكاة، والكفارات واجبة».

ولعل حجتهم: من أن حقوق الله تعالى تسقط بالموت إذا لم يوص بها، كما سيأتي في باب الموصى إليه.

قال ابن نجيم: «أما حقوق الله تعالى كالزكاة وصدقة الفطرة فتسقط بالموت»[٢].

وهذا غير مسلم؛ إذ الأصل شغل الذمة.

وعليه فيترجح ما ذهب إليه جمهور أهل العلم؛ لقوة دليله، ولأنه أحوط وأبرأ للذمة.

الحال الثالثة: إذا كان للإنسان دين على غيره، أو له حقوق عند غيره يخشى ضياعها على ورثته، فإنه يجب عليه الوصية بها لحفظ مال الوارث، نص عليه المالكية.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ﴾[٣].

(٢٢) ولما رواه البخاري من طريق ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان تميم الداري وعدي بن بداء يختلفان إلى مكة، فخرج معهما فتى من بني سهم،

---

(١) درر الحكام ٢/ ٢٣٤.

(٢) الأشباه والنظائر ١/ ٣٩٦.

(٣) من الآية ١٠٦ من سورة المائدة.

فتوفي بأرض ليس بها مسلم، فأوصى إليهما، فدفعا تركته إلى أهله، وحبسا جاماً مخوصاً بالذهب...»[١].

ففيه مشروعية الوصية لحفظ المال.

الحال الرابعة: الوصية للأقارب غير الوارثين لمن ترك خيراً كثيراً، وسيأتي تحرير هذه المسألة قريباً[٢].

القسم الثاني: الوصية المستحبة:

عند الحنفية: أن الوصية بأقل من الثلث أولى من تركها إذا كانت الورثة أغنياء، أو يستغنون بنصيبهم؛ لأنه تردد بين الصدقة على الأجنبي، والهبة للقريب، والأولى أولى؛ لأنه يبتغي بها رضا الله تعالى، وقيل: يُخَيّر، وإن كان الورثة فقراء ولا يستغنون بما يرثون فالترك أولى؛ لأن ترك الوصية صدقة على القريب بقدر الوصية، والوصية تصدق على الأجنبي، والأول أولى»[٣].

(٢٣) لما رواه مسلم من طريق عمرو بن الحارث، عن زينب امرأة عبد الله: وفيه: «... قالت: فخرج علينا بلال، فقلنا له: ائت رسول الله ﷺ فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك: أتجزي الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما؟ ولا تخبره من نحن، قالت: فدخل بلال على رسول الله ﷺ فسأله، فقال له رسول الله ﷺ: من هما؟ فقال: امرأة من الأنصار وزينب، فقال رسول الله ﷺ: أي الزيانب؟ قال: امرأة عبد الله، فقال له رسول الله ﷺ: «**لهما أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة**»[٤].

---

(١) صحيح البخاري في باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ ٣/ ١٠٢٢ (٢٦٢٨).
وانظر: الفتح ٥/ ٤١٠، الجامع لأحكام القرآن ٦/ ٢٢٣.

(٢) ينظر: مبحث حكم الوصية للأقارب غير الوارثين.

(٣) الجوهرة النيرة ٦/ ١٩٠، تكملة حاشية رد المحتار ١/ ٢٣١.

(٤) صحيح مسلم ـ كتاب الزكاة: باب فضل النفقة (١٠٠٠).

والوصية المستحبة عند المالكية: كما قال اللخمي: «ما كانت بما فيه قربة لا يضر بالوارث؛ لكثرة المال، ويظن فيها من الثواب أكثر من ثواب ترك المال للوارث»[١]

وعند الشافعية: الوصية المستحبة هي ما استوفت الشرائط، ولم تكن واجبة، ولا محرمة، ولا مكروهة، كالوصية لغير الوارث المستقيم والوصية للفقراء والمساكين، ونحو ذلك[٢].

وعند الحنابلة: الوصية المستحبة: هي الوصية لمن ترك خيراً (وهو) أي: الخير (المال الكثير عرفاً) فلا يتقدر بشيء؛ لأنه لا نص في تقديره (بخُمُسه) أي: ماله لقريب فقير لا يرث؛ لأن الله تعالى كتب الوصية للوالدين والأقربين، فخرج منه الوارثون بقوله ﷺ: «**لا وصية لوارث**»[٣].

وبقي سائر الأقارب على الوصية لهم، وأقل ذلك الاستحباب، ولأن الصدقة عليهم في الحياة أفضل، فكذا بعد الموت (وإلا) يكن له قريب فقير وترك خيراً (فـ) المستحب أن يوصي (لمسكين وعالم) فقير (ودين) فقير وابن سبيل وغاز[٤].

والأقرب: أن يقال تستحب الوصية لمن ترك خيراً كثيراً، وهو المال عرفاً؛ لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾[٥].

(٢٤) ولما رواه عبد الرزاق من طريق هشام بن عروة، عن أبيه قال:

---

(١) الذخيرة ٧/ ٩.
(٢) المرجع نفسه ٣/ ٣٢٧.
(٣) سبق تخريجه برقم (١٤).
(٤) مطالب أولي النهى ٤/ ٥١٥.
(٥) آية ١٨٠ من سورة البقرة.

«دخل علي على مولى لهم في الموت، فقال: يا علي! ألا أوصي؟ فقال علي: لا، إنما قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ وليس لك كثير مال، قال: وكان له سبعمئة درهم»[1].

(٢٥) روى ابن أبي شيبة من طريق محمد بن شريك، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لها رجل: إني أريد أن أوصي، قالت:

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٩/ ٦٢).

ومن طريقه أخرجه ابن جرير في تفسيره ٢/ ٧١، والدارمي في سننه ٢/ ٤٠٥، وابن أبي حاتم في تفسيره ١/ ٢٩٩،

وفي رواية ابن جرير: سبعمئة درهم، أو ستمئة درهم.

وفي رواية الدارمي قال حماد (وهو: ابن زيد) فحفظت أنه ترك أكثر من سبعمئة.

وفي رواية ابن أبي حاتم ترك ثلاثمئة دينار، أو أربعمئة دينار.

وعلى كلٍّ هذا الأثر فيه ضعف؛ لأنه منقطع بين عروة وعلي، قال أبو حاتم: «عروة بن الزبير عن علي مرسل» تحفة التحصيل (٣٤٣).

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/ ٦٣ قال: عن الثوري، عن هشام بن عروة، عن عروة قال: «دخل علي بن أبي طالب على رجل من بني هاشم يعوده، فقال: أوصي؟ فقال علي: إنما قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ وإنما تركت مالاً يسيراً، فدعه لولدك، فمنعه أن يوصي».

وأخرجه أيضاً ابن جرير في التفسير (١/ ٢٩٩)، وسعيد بن منصور (٢/ ٦٥٩)، رقم (٢٥١)، وابن جرير (٢/ ١٢١)، والحاكم (٢/ ٣٠١، رقم ٣٠٨٤)، والبيهقي (٦/ ٢٧٠، رقم ١٢٣٥٨)، والدارمي (٢/ ٤٩٨، رقم ٣١٨٨) من طريق هشام بن عروة عن أبيه... به.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

وقد اختلفت الروايات في الرجل الذي عاده علي، ففي بعض الروايات أنه صديقه، وفي بعض الروايات أنه من بني هاشم، وفي بعضها مولى لهم.

وهذا الأثر ضعيف الإسناد؛ وعلته الانقطاع بين عروة وهو: ابن الزبير وعلي رضي الله عنه. ولم يصب الحاكم في قوله عقبه: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه ولذا تعقبه الذهبي بقوله: قلت فيه انقطاع.

وقد نص الإمام أبو حاتم بأن رواية عروة عن علي مرسلة (تحفة التحصيل ٦/ ٣٤٣).

كم مالك؟ قال: ثلاثة آلاف، قالت: فكم عيالك؟ قال: أربعة، قالت: **فإن الله يقول:** ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ وإنه شيء يسير، فدعه لعيالك فإنه أفضل(١).

[سنده صحيح].

ويبدأ بأقاربه للآية، ثم ما كان أنفع وأصلح من طرق الخير والبر، وهذا يختلف باختلاف الزمان والمكان.

وأما قدر ما يستحب أن يوصى به فسيأتي بيانه قريباً.

(٢٦) روى ابن أبي حاتم في تفسيره من طريق الحكم بن أبان، حدثني عكرمة، عن ابن عباس ﷺ: «﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾، قال: **من لم يترك ستِّين دينارًا لم يترك خيرًا**»(٢).

القسم الثالث: الوصية المباحة:

عند الحنفية: هي الوصية للأغنياء من أهله وأقاربه، أو من غيرهم.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٧/ ٣٠٧، سعيد بن منصور (٢٥٦)، والبيهقي ٦/ ٢٧٠ من طريق محمد بن شريك، به.

(٢) تفسير ابن أبي حاتم ١/ ٢٩٩.
وأخرجه سعيد بن منصور في التفسير من سننه ٢/ ٦٥٨، وابن أبي شيبة في مصنفه ٦/ ٢٢٩، والبيهقي في سننه الكبرى ٦/ ٢٧٠.
كلهم من طريق ابن جريج عن ليث عن طاوس عن ابن عباس... به.
وعندهم سبعمئة درهم بدل ستين دينار.
وحفص بن عمر ضعيف.
وليث في الإسناد الثاني هو ابن أبي سليم، وهو ضعيف أيضاً.
وقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/ ٦٣ قال: أخبرنا ابن جريج، أخبرنا ابن طاوس، عن أبيه أنه كان يقول: «لا يجوز لمن كان له مال قليل وورثته كثير أن يوصي بثلث ماله، قال: وسئل ابن عباس عن ثمانمئة درهم، فقال: قليل ذلك...».
وهذا أيضاً ضعيف؛ لأنه ـ والله أعلم ـ أن القائل: وسئل ابن عباس هو عبد الله بن طاوس، ولم يدرك ابن عباس ﷺ.

ففي تكملة حاشية رد المحتار: «**ومباحة، كالوصية للأغنياء من الأجانب والأقارب**»[١].

وعند المالكية: كما قال اللخمي: «هي الوصية التي لا تتعلق بها طاعة، ولا معصية، واستوى فيها ثواب الفعل والترك»، وقال غيره: «هي الوصية بمباح كالبيع والشراء وغيرهما من المباحات»[٢].

وعند الشافعية: تُباح كالوصية للأغنياء وللكافر، والوصية بما يحل الانتفاع به من النجاسات، وعلى هذا النوع أعني المباح حُمل قول الشافعي إن الوصية ليست عقد قربة، أي: دائماً بخلاف التدبير[٣].

وعند الحنابلة: (إلا مع غناهم) ـ أي: الورثة ـ (فتُباح) الوصية.

قال في «التبصرة» رواه ابن منصور.

وقاله في «المغني» وغيره و«الفائق»، وصوَّبَه في «الإنصاف»[٤].

القسم الرابع: الوصية المحرمة:

جعل الحنفية أقسام الوصية باعتبار حكمها أربعة أقسام فقط، بإسقاط الحرام بناء على أصلهم في أصول الفقه من تفسير الحرام بما ثبت تحريمه بدليل قطعي، من كتاب أو سنة متواترة، أو مشهورة، وأن ما ثبت تحريمه بدليل ظني يسمونه مكروهاً تحريماً[٥].

ومعلوم أنه ليس في الكتاب والسنة وصية محرمة بالنص إلا ما كان من وصية الإضرار في قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ

---

(١) تكملة حاشية رد المحتار ١/ ٢٢٧.

(٢) انظر: الذخيرة ٧/ ٩.

(٣) حاشية البجيرمي على الخطيب ٣/ ٢٣٥.

(٤) مطالب أولي النهى ٤/ ٥١٦.

(٥) فواتح الرحموت ١/ ٥٨.

مُضَآرٍّ﴾[١]، وفي حديث ابن عباس ﷺ: «**الإضرار في الوصية من الكبائر**»[٢]، إلا أن دلالة الآية على تحريم وصية الضرر بطريق المفهوم، والحنفية لا يقولون بحجيته، ودلالة حديث ابن عباس ﷺ، وإن كانت بطريق المنطوق النص، إلا أنه خبر آحاد، ومختلف في رفعه ووقفه، فلا يسمى الثابت به حراماً، بل مكروهاً كراهة تحريم عندهم.

لذلك أسقطوا قسم الحرام من أقسام الوصية؛ لعدم وجوده على أصلهم، واكتفوا بالواجب والمندوب والمباح والمكروه، وزاد الجمهور قسم الحرام؛ لأنهم يرون أن الحرام ما ثبت تحريمه بدليل، سواء كان قطعياً أو ظنياً، وهو أولى[٣].

فالوصية المحرمة: هي الوصية بحرام: مثل الوصية بالخمر، والخنزير لمسلم، والوصية ببناء كنيسة، أو ترميمها، أو بناء قبة على قبره أو كتابة التوراة والإنجيل، أو قراءتهما، وتوزيعهما، أو الإنفاق على المشاريع المحرمة، والنوادي الضالة، وغير ذلك من المناكير والمحرمات، كل ذلك تحرم الوصية به؛ لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان، المنهي عنه بنص قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[٤].

ومن ذلك: وصية الضرار[٥]، والوصية بأزيد من الثلث، ولوارث[٦].

---

(١) من آية ١٢ من سورة النساء.
(٢) تقدم تخريجه برقم (١٠).
(٣) الوصايا والتنزيل ص٣٤.
(٤) من الآية ٢ من سورة المائدة.
(٥) كما سبق في وصية الضرار.
(٦) كما سيأتي في باب الموصى به.

وفي حواشي الشرواني: «قوله: (إن عرف إلخ) وكذا إذا غلب على ظنه أن الموصى له يصرف الموصى به في معصية، فتحرم الوصية وتصح»[١].

وفي حاشية البجيرمي: «وقد تحرم لمن عُرف منه أنَّه متى كان له شيء في تركته أفسدها»[٢].

القسم الخامس: الوصية المكروهة:

عند الحنفية: ما كانت لأهل الفسوق والمعاصي[٣].

ونوقش: بعدم التسليم؛ لما تقدم أنه من التعاون على الإثم والعدوان.

عند المالكية هي: ما يكون الثواب في تركها أكثر من الثواب في فعلها، كما قال اللخمي، أو هي ما كانت بمكروه، أو في مال قليل[٤].

والوصية المكروهة عند الشافعية: ما كانت لوارث، أو بأكثر من الثلث[٥].

ونوقش: بعدم التسليم، بل من الوصايا المحرمة؛ لنهي النبي ﷺ عن ذلك.

وعند الحنابلة: (وتكره) وصية (لفقير) ـ أي: منه ـ إن كان (له ورثة) محاويج؛ لقوله ﷺ: «**إن تترك ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة**»[٦].

ولأن إعطاء القريب المحتاج خير من إعطاء الغني، فمتى لم يبلغ الميراث غناهم كان تركه لهم كعطيتهم إياه، فيكون ذلك أفضل من الوصية

---

(١) حواشي الشرواني ٤/ ٦٤.

(٢) حاشية البجيرمي ٣/ ٢٣٥.

(٣) المصادر السابقة للحنفية.

(٤) الذخيرة ٧/ ٩، الوصايا ص٣٥.

(٥) المصادر السابقة للشافعية.

(٦) تقدم تخريجه (٣).

لغيرهم، فعلى هذا يختلف الحال باختلاف الورثة في كثرتهم وقلتهم، وغناهم وفقرهم[١].

لكون وارثه أحوج من الأجنبي، وصلة القريب أفضل من البعيد.

والأقرب: أن الوصية المكروهة ما يترتب عليها أمر مكروه.

(١) مطالب أولي النهى ٤/ ٥١٧.